مجلة بحوث
كلية الآداب

البحث (٤)

الإمام الشافعي وحجية السنة من القرآن

" دراسة تحليلية"

إعداد

د / بدران مسعود بن الحسن

كلية الدراسات الاسلامية فى قطر - جامعة حمد بن خليفة

مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع - الدوحة - قطر

السنة ٢٤ العدد (٩٤) يوليو ٢٠١٣م

http : // Art.menofia . edu. eg *** E- maii: rgfa2012@ Gmaii.com

الإمام الشافعي وحجية السنة من القرآن

دراسة تحليلية

د. بدران مسعود بن الحسن

كلية الدراسات الاسلامية في قطر/ جامعة حمد بن خليفة/

مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع/الدوحة/ قطر

تمهيد

إن الحديث عن الأئمة الأعلام -رضي الله عنهم- ودورهم في بناء التراث الفكري الإسلامي عبر مراحل تطوره، له أهمية كبيرة في فهم آليات تشكل هذا التراث، وحركة تفاعله الداخلية والخارجية، مع حركة تطور المجتمع الإسلامي، وأنماط الفكر الإنساني الأخرى.

كما تكمن أهمية الدراسة في هذا الحقل المعرفي في محاولة رصد الإنتاج الفكري لهؤلاء الأعلام، وارتباطاته بالمشاكل الواقعية، وبالمعطى الاجتماعي والثقافي والسياسي الذي كان يشكل البيئة التي صيغت في ظلها هذه الانتاجات العلمية.

وفي دراستنا هذه "الإمام الشافعي وحجية السنة من القرآن: دراسة تحليلية" نريد أن نصل إلى معرفة: لماذا احتج الشافعي للسنة بالقرآن؟ وكيف استدل على ما ذهب إليه من حجية السنة؟ وما هي الظروف التي دفعته إلى عمله هذا؟

ومن أجل إنجاز هذه الدراسة - ولو بشكل متواضع- فإني سأقوم بإتباع الخطة التالية:

١- مقدمة: ١-١- الشافعي حياته وعلمه.

١-٢- المجال التاريخي لفكر الشافعي.

٢- إثبات أصل التأسي (الإقتداء):

٢-١- إثبات وجوب طاعة الرسول.

٢-٢- انفراد الأمر بطاعة الرسول واقترانه بطاعة الله.

٢-٣- ما أمر الله من طاعة رسول الله.

٢-٤- شهادة الله تعالى للنبي بالإتباع.

٣- إثبات حجية العمل بالسنة:

٣-١- البيان الأول.

٣-٢- البيان الثاني.

٣-٣- البيان الثاني.

٣-٤- البيان الرابع.

٣-٥- البيان الخامس.

٤- خاتمة:

١- مقدمة:

١-١- الشافعي: حياته وعلمه:

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ينتهي نسبه إلى قصي ويلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف، ولد بغزة في الشام سنة ١٥٠هـ، مات أبوه شابا، فنشأ محمد يتيما في حجر أمه. وخافت عليه الضيعة فحملته إلى مكة وهو ابن سنتين.

حفظ الشافعي القرآن وهو ابن سبع سنين، وطلب العلم في مكة والمدينة واليمن والعراق، فأخذ العلم عن مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة. ثم رحل إلى المدينة وتتلمذ على مالك وقرأ عليه الموطأ.

ورأى فيه الإمام مالك من الذكاء وقوة الذاكرة والنباهة المبكرة ما جعله يكرمه ويصله. وبقي مع الإمام مالك حتى توفي مالك سنة ١٧٩، فترك مكة إلى اليمن حيث تولى القضاء هناك. وبعد خمس سنوات في اليمن وشي به إلى هارون الرشيد، فأحضر إلى بغداد متهما بالتشيع لآل البيت، كان ذلك سنة ١٨٤[١].

فالشافعي -رحمه الله- منذ صباه وضعته أمه على طريق العلم، وهو لم يبلغ الحلم بعد، وسلوكه طريق العلم جعله يدخل باب الرحلات والارتحال المستمر بحثا

[١] - الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٠/ص ص ٥-١٠، وعبد المعطي فاروق: الإمام الشافعي، ص ٢٧.

عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأشخاص الذين يحملون علمه، حيث تجول في المدن الكبرى؛ بدأ بمكة والمدينة ثم اليمن، وبغداد والكوفة ومصر، ...

تنوع أساتذته؛ فقد أخذ من مسلم بن خالد الزنجي، والإمام مالك، وسفيان بن عيينة ومحمد بن الحسن الشيباني، وعبد العزيز بن الماجشون، وأخذ عن أحمد والحميدي وأبو عبيد والبويطي، وأبو ثور، .. وبرع في الشعر واللغة وأيام العرب، .. وأذن له مسلم بن خالد بالفتوى وهو ابن عشرين أو دونها.. ويعتبر هو وأحمد وابن المديني من رجال الطبقة الرابعة عند الحافظ ابن المفضل[٢]. مما أكسبه شخصية علمية متميزة جمعت بين مدارس ومناهج متعددة؛ فقد أخذ عن مدرسة المدينة (مدرسة العمل والأثر) وأخذ عن مدرسة الرأي، وجمع بين علم المعقول وعلم المنقول، وحصّل علم الحديث إلى جانب علوم الاستنباط والدراية، مما أهله فيما بعد لصياغة قواعد مذهب جديد للاجتهاد عُرف باسمه.

فكان الشافعي -عليه الرحمة والرضوان- حصيلة وثمرة لالتقاء المدرستين؛ الحنفية والمالكية، إذ يمكن اعتباره من أنجب تلاميذ مالك حيث استطاع أن يضيف إلى مدرسة شيخه في مواضع (مثل مسألة الحجية) وينتقدها في أخرى (مسألة تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد)، كما انتقد مدرسة الرأي في مواضع وأخذ عنها في أخرى.

لذا يمكن وصفه بأنه امتلك بهذا التكوين المتنوع المنابع والأصول شخصية تتحلى بالنظرة الشمولية في طلب العلم، ونستشف هذا من قوله: " من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن كتب الحديث قويت حجته، ومن نظر في الفقه نبل قدره، ومن نظر في اللغة دقّ طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه "[٣].

هذا عن الجانب العلمي الذي شكّل شخصية الشافعي الإمام -رضي الله عنه- بالإضافة إلى الأحداث السياسية التي واجهته، والفتن التي عاصرها، وصراع

---

[٢] - الذهبي: تذكرة الحفاظ، ١/ص ص ٣٥٤- ٣٦١. نقلا عن جماع العلم للإمام الشافعي، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥، ص ص ٣-٤.

[٣] - أبو زهرة، تاريخ المذاهب الفقهية، ص ٤٥٢.

العباسيين وأبناء عمومتهم العلويين على السلطة، واقتتال الأمين والمأمون، وبوادر ظهور بدعة خلق القرآن الاعتزالية المنشأ، كلها صاغت شخصية الإمام الشافعي العلمية، وسنرى صورة مركبة للمجال السياسي والثقافي والاجتماعي، الذي صاغ في ظله رسالته.

١-٢- المجال التاريخي لفكر الشافعي:

المجال التاريخي الذي أنتج فيه الشافعي أعماله العلمية والفكرية، خاصة (الرسالة)، تميز بحيوية عالية. شكلتها عدة عوامل فكرية وسياسية واجتماعية، تتمثل في ازدهار حركة الترجمة والعلوم المختلفة، وبداية عملية التدوين، مثل محاولة الزهري بإشارة من عمر بن عبد العزيز ثم موطأ مالك كأول مدونة حديثية وصلتنا.

هذا الازدهار أحدث قفزة نوعية جديدة في تاريخ الحركة العلمية الإسلامية بظهور مرحلة التأسيس الأصولي للعلوم المختلفة. إضافة إلى تشكل المدارس الفقهية الكبرى؛ مثل مدرسة الفقه الحنفي، ومدرسة الفقه المالكي التي تستند إلى فقهاء المدينة السبعة وترجع في أصولها بالأساس إلى عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت.

وكذلك تشكل الفرق السياسية بشكل أوضح، والفرق الكلامية أيضا، فالأولى مثل الخوارج والشيعة، والثانية مثل المعتزلة في البصرة أولا ثم في بغداد فيما بعد مع مجيء المأمون وتحولها إلى معتقد رسمي للدولة، مما ولد ظاهرة الاستقطاب المذهبي التي أنتجت خطابات متباينة، إضافة إلى حركة الوضع التي واجهت السنة وعملت على ضرب مصداقيتها، مما ولد فكرة منازعة حجية السنة.

هذه الفكرة - حجية السنة - والتشكيك فيها كانت مدار كثير من الفرق، حيث اختلفت بينها الآراء، وتعددت أوجه نظرها تجاه السنة النبوية، ففريق ينكرون الاحتجاج بالسنة أصلا، وفريق يسقط معظمها مثل الخوارج الذين لا يأخذون بحديث الصحابة بعد الفتنة، وبعضها يعطيها مفهوما يقصرها على آل البيت وهو ما ذهب إليه الشيعة بزعمهم، وفريق لا يحتجون بخبر الآحاد ولا يقبلون من السنة إلا ما كان متواترا، وفريق من الفقهاء يقدمون القياس على خبر الآحاد، ..

كما أن ظهور الكلام، واستناد المتكلمين على الحجاج العقلي دون الكتاب والسنة، جعل الشافعي يصدر حكما صارما في علم الكلام والمتكلمة، وأبعد عنه الفائدة والخير، إذ يقول: " حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد ويُحملوا على الإبل ويطاف بهم في العشائر يُنادى عليهم: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام "[1].

ويبدو أن قصد الإمام الشافعي (الحكمة) على (السنة) له قصد من ورائه، في أن يسد الباب على ما عُرف بحكمة اليونان، وأخذها بعقول المتفلسفين، ومتكلمي زمانه، خاصة مع نشأة بيت الحكمة وتوسع حركة الترجمة ونقل ثقافة وفكر اليونان وافتتان الناس بهما. فلما قصر هؤلاء الحكمة على فلسفة اليونان وحدها دون غيرها، اتجه الشافعي إلى قصرها على السنة لوحدها.

ولا أشك في أن الشافعي كان يعي تماما أن تحديده هذا، هو من قبيل مواجهة افتتان الناس بثقافة اليونان حتى أنهم أنكروا اعتبار السنة مع أنها أقرب إلى أسس العلم وأضبط، وألصق بالنبوة من الفلسفة التي مهما كانت عقلانية فهي إنتاج معتقدات وثنية يقل فيها الصواب مهما كانت علمية، وأي علمية في إلهيات أرسطو، وأي ثمرة لمنطق محصور في مقدماته، مغلق على نفسه، لا يهمه إلاّ نتيجة هي أصلاً موجودة ومتظمنة في المقدمات.

إذن، هذا هو الجو الفكري العام الذي ساد عصر الشافعي، بالإضافة إلى الانحراف السياسي الكبير الذي وقع فيه الحكم، فكان العباسيون يقتلون خصومهم على الشبهة لا على الجزم.[2] وكاد الشافعي نفسه يكون ضحية من ضحايا هذا التسلط والجور.

فالشافعي واجه فرقا متعددة ناقش مسألة حجية السنة، تراوحت مواقفها بين إنكارها كليةً وبين من يكفر من لم يعمل بخبر الآحاد في العقائد، كما واجه دولة تشجع على ترجمة الفلسفة، ونشر الكلام، ومساندة رأي على آخر (المعتزلة ضد أهل السنة)، مع إيمان الجميع بحجية القرآن، ولما كان هؤلاء كلهم يزعمون أنهم آمنوا

[1] - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠/٢٩.
[2] - عبد المعطي قاروق، مرجع سابق، ص ٢٨.

بالقرآن، رأى الإمام الشافعي أن يأخذهم من هذا الجانب؛ لأنهم إذا آمنوا يلزمهم الإيمان بجميع آياته، وكل ما أمر به القرآن.

فأخذ الإمام الشافعي يستدل على حجية السنة بآيات من القرآن، باعتبار أن لا أحد ينكر قطعيته من جماهير الأمة على اختلاف فرقهم، ثم استند بعد ذلك على هذه الأدلة في حجية الجزء الأكبر من السنة – الذي اختلف فيه– والمتمثل في خبر الآحاد، ووضع ضوابط للعمل به من حيث الورود والدلالة، حتى لُقّب رضوان الله عنه بناصر السنة.

٢– إثبات أصل التأسي (الإقتداء):

في هذا المبحث نتناول ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من محاولة إثبات أصل الإقتداء والتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم، من حيث هو رسول مبلغ عن الله، مبين لأحكامه. وإثبات عدم إمكانية قبول أمر الله الذي أتى به هذا النبي، ثم عدم طاعته في ما قال أو فعل.

إذ ذهب الشافعي إلى الاستشهاد بآيات قرآنية ليثبت بها هذا الأمر، ويتجلى ذلك في العناوين التي ذكرها ، مثل: فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها، وبيان فرض الله في كتابه إتباع سنة نبيه، وما أمر الله من طاعة رسول الله، وما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله إتباع ما أوحي إليه وما شهد له به من إتباع ما أمر به، ومن هداه، وأنه هاد لمن تبعه. ليصل أن التأسي والطاعة ثابتة أصالة للرسول صلى الله عليه وسلم.

ولذا قسمنا أدلة الشافعي إلى أربعة، هي: إثبات وجوب طاعة الرسول، انفراد الأمر بطاعة الرسول واقترانه بطاعة الله، فرض الله في كتابه إتباع السنة، شهادة الله للنبي بالإتباع.

٢–١– إثبات وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم:

يرى الشافعي أن الله سبحانه وتعالى بيّن في كتابه أن النبي صلى الله عليه وسلم عَلَمٌ لهذا الدين، ونموذج يحتذى، وذلك بما افترض من طاعة نبيه، وتحريم معصيته، وإبانة فضله، بما قرن الإيمان برسوله مع الإيمان به.

استدل[6] بقوله تعالى: " فآمنوا بالله ورسوله. ولا تقولوا ثلاثة. انتهوا خيرا لكم. إنما الله إله واحد. سبحانه أن يكون له ولد "[7].

ويبدو لي أن المحقق عندما علق –في هامش الرسالة بأن الشافعي وقع في خطأ ولم يتنبه إليه أحد رغم إطلاع العلماء على الرسالة طيلة ألف وأربعمائة سنة– وقال أن الأصل في الرسالة هو كلمة (رسله) جاءت مفردة (رسوله)، أن الخطأ من المحقق أو من الكاتب الذي أكمل الآية بخطئه في لفظة (رسوله)، وذلك من وجوه:

أولاً: أن المحقق ذكر أن الآية بإفراد (رسوله) تفيد نبوة عيسى عليه السلام من خلال السياق. وهو ظن منه، ذلك أن (رسوله) خطأ، والأصح هو (رسله) وهو لفظ جمع، وإن كان في عيسى فهو عام يشمل كل الرسل عليهم السلام، وإن كان الاستدلال بها من قبل الشافعي بعيد وجه الدلالة وإن لم يخل من دلالة.

ثانياً: أن الظن الراجح أن الخطأ من الكاتب، إذ لا أظن أن الشافعي يغيب عنه هذا الوجه من الدلالة في أول دليل يسوقه لإثبات وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، مع أن الآيات الواردة كثيرة، مثل قوله تعالى: " فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا"[8]، وقوله تعالى: " فآمنوا بالله ورسوله النبى الأمى الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون"[9]، وغيرها كثير مما يخص النبي محمد صلى الله عليه وسلم دون غيره، وهو أوضح في الدلالة.

فربما ذهب ظن الكاتب أو بعض النساخ إلى الزيادة خطأ، بينما كان الشافعي قد اكتفى برأس الآية " فآمنوا بالله ورسوله". وإلا فكيف يورد الشافعي مثل هذا الخطأ في أول آية يستدل بها على حجية السنة، وصلتها بموضوع المحتج له ضعيفة إن لم تكن بعيدة !!

---

[6] - الرسالة، ص ٢٢.
[7] - سورة النساء، ١٧١.
[8] - سورة التغابن، ٨.
[9] - سورة الأعراف، ١٥٨.

ثمّ استدل الشافعي بقوله تعالى: "إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله، وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه"[١٠]، وعلق على ذلك بقوله: فجعل كمال ابتداء الإيمان، الذي ما سواه تبع له: الإيمان بالله ثم برسوله[١١].

أي أن المؤمنين الكاملي الإيمان هم الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم، إذا كانوا معه في أمر جامع وأرادوا الذهاب، أما من لم يستأذن فصفة الكمال منهية عنه.

هل الحكمة هي السنة:

أثناء استدلال الشافعي – رضوان الله عليه – بالقرآن على وجوب إتباع النبي صلى الله عليه وسلم، قصر لفظ (الحكمة)على السنة في الآيات التي أوردها في استدلاله، من مثل قوله تعالى: " ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم إنك أنت العزيز الحكيم"[١٢].

قال الشافعي: فذكر الكتاب، وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله[١٣].

وإذا قصرنا المعنى الذي أراده الشافعي على الآيات التي أوردها صحّ ذلك، لأن السياق يقتضي ذلك، فكل الآيات التي ذكرها الشافعي تتحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به، وما علّمه للناس، فيكون ما ذهب إليه مقبولا.

أما أن كل ما ورد في القرآن من لفظ (حكمة) المقصود به (السنة) فإن الأمر فيه نظر، وربما لا يؤيد الشافعي في ما ذهب إليه.

ذلك أنه عند التحقيق نجد أن القرآن ورد فيه لفظ الحكمة عشرين مرة، فيها ما يعني السنة، وهي الآيات التي ذكرها الإمام الشافعي، وفيها غير ذلك مثل قوله تعالى: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن"[١٤] ،

---

[١٠] - سورة النور، ٦٢.
[١١] - الرسالة، ص ٧٥.
[١٢] - سورة البقرة، ١٢٩.
[١٣] - الرسالة، ص ٧٨.
[١٤] - سورة النحل، ١٢٥.

وقوله عزّ وجلّ: "ذلك مما أوحى إليك ربك من الحكمة "[١٥]، وقوله تعالى: "ولقد آتينا لقمان الحكمة"[١٦]، وغيرها من الآيات.

قال الراغب الاصفهاني: "الحكمة إصابة الحق بالعلم والعقل، والحكمة من الله تعالى معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام، ومن الإنسان معرفة الموجودات وفعل الخيرات "[١٧] ثمّ ذكر أقوال العلماء في قوله تعالى: "واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة"، قال: هي تفسير القرآن، وقال ابن عباس: هي علم القرآن ناسخه ومنسوخه، محكمه ومتشابهه. وقال ابن زيد: هي علم آياته وحكمه، وقال السدي: هي النبوة. وقيل فهم حقائق التنزيل[١٨].

قال الطبري في (الحكمة) في الآية المذكورة سابقا: ما أوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من أحكام دين الله ولم ينزل به القرآن، وذلك هو السنة[١٩].

وخلاصة القول فيما ذهب إليه الإمام الشافعي من قصره مفهوم الحكمة على السنة، أنه وعي من الشافعي لما يحيط به من حركة علمية، انبهر شق منها بالفلسفة اليونانية وسماها حكمة، وقصر الحكمة على ما أثر عن اليونان، وشق آخر اشتط في إعمال العقل في أمر الغيب، وجعل العقل حاكما على كل منقول يؤوله أو ينفيه كيف ما شاء، مما دفع الإمام الشافعي إلى الوقوف هذا الموقف العلمي الصارم إدراكا منه أنه إلى جانب علم النبوة، فإن تراث اليونان وآراء الفرق الكلامية ليس شيئا.

أيضا، يمكن القول أن ما ذهب إليه الشافعي كان يقصد منه إعطاء تبرير علمي وسند قوي للحركة الحديثية التي كان أحد مؤسسيها، ذلك أن القرآن مقطوع به: وبقيت السنة تلاقي المطاعن. فاحتج لها من هذا الباب بإعطائه تعريفا للحكمة بأنها السنة.

والشافعي أعلم بالعربية، وهو يعلم أن معناها أوسع مما ذهب إليه، غير أن الله عزّ وجلّ حينما ذكر الحكمة مقرونة بالقرآن فالأولى أن يكون المقصود بها السنة،

---

[١٥] - سورة الإسراء، ٣٩.
[١٦] - سورة لقمان، ١٢.
[١٧] - المفردات في غريب القرآن، ص ١٢٧.
[١٨] - نفس المرجع، ص ص ١٢٧- ١٢٨.
[١٩] - جامع البيان، ج٢٢/ ص ٩.

خاصة أن كثيرا من الآيات سياقها يتحدث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، والرسول لم يعلّم ولم يدعُ إلاّ إلى القرآن والسنة، فتكون الحكمة هي السنة.

٢-٢- أن طاعة الرسول جاءت منفردة ومقترنة بطاعة الله عزّ وجلّ:

إذا تأملنا الأدلة التي استند إليها الشافعي في إثبات أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم جاءت منفردة ومقترنة بطاعة الله عزّ وجلّ، نجد أنه فعل مثلما فعل في إثبات الأمر السابق، إذ أنه استند إلى آية لم تكن من الناحية الموضوعية أكثر دلالة من آيات أخرى واضحة الدلالة على مراده.

كما أنه قصر أولي الأمر على أمراء سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو قصر يأباه سياق الآيات المذكورة، اللهم إلا أنه قصد قصدا آخر يريد التأكيد عليه ولم يصرح به ولكنه يفهم ضمنيا.

استدل الشافعي رحمه الله بقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا "[٢٠].

وقال: قال بعض أهل العلم: أولو الأمر: أمراء سرايا رسول الله، والله أعلم. وهكذا أخبرنا.[٢١]

ولو رأينا الآية التي تسبق الآية التي أوردها الشافعي، لعلمنا أنها تعم كل من يتولى أمرا من أمور المسلمين بالعدل والأمانة، قال تعالى: " إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا "[٢٢].

والذي يعرف أن الشافعي كاد يُقتل على يدي أمراء الملك العضوض بشبهة لم تثبت، ويعرف أن الشافعي وكثير من فقهاء زمانه كانوا إلى غير فريق المأمون في قتاله لأخيه الأمين، والذي يعرف ما حدث للإمام مالك، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وأبي حنيفة، يستطيع أن يستنتج أن الشافعي كان عن قصد لا يريد إعطاء

[٢٠] - سورة النساء، ٥٩.
[٢١] - الرسالة، ص ٧٩.
[٢٢] - سورة النساء، ٥٨.

شرعية علمية لهؤلاء، يستندون إليها، ولا يريد أن يفسر نصا لصالح حكام أكثرهم يغلبه هوى السلطان، ثم إذا وجد نصا فسّر لصالحه فقد وجد الحجة للاستبداد بالأمر، بحجة أن الله أمر بطاعة أولي الأمر.

هذا، ثم أن الآية من جهة أخرى فسّرها الشافعي مقصورة على قوله تعالى: " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول " دون ذكر " أولي الأمر "، بل أسقطها من التفسير، وانتقل إلى كيفية الرجوع إلى الله وإلى الرسول، وقال: ومن لم يكن ممن بعد رسول الله ردّ الأمر إلى قضاء الله، ثم قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء، ردّوه قياسا على أحدهما[٢٣].

وكان الأولى ظاهريا بالشافعي رحمه الله – حتى لا يدخل حجته نزاع – أن يستدل بآيات لا نزاع فيها من حيث دلالتها على ما يريد، كقوله تعالى: " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا"[٢٤]، وقوله عزّ وجلّ : " وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون "[٢٥].

لكن الراجح عندي أن الإمام الشافعي ما غابت عنه كل هذه الآيات، وإنما تخيّر هذه الآيات بالذات، وأعطاها تفسيرا يفيد بصراحة حجية طاعة الرسول صلّى الله عليه وسلم من جهة، ويفيد من جهة أخرى نفي الولاية على المسلمين لكثير ممن يدّعونها، وذلك تلميحا لا تصريحا، وهو بتعبير صاحب الإحياء؛ تلميح مضنون به عن غير أهله، أو بتعبير حديث؛ ما قاله ولم يصرّح به.

٢-٣- ما أمر الله من طاعة رسول الله:

في هذه المسألة استدل الشافعي – عليه الرحمة والرضوان – بطائفة من الآيات قطعية في دلالتها على طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ومن هذه الآيات:

قوله تعالى: " إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسنؤتيه أجرا عظيما "[٢٦]. فمبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم إنما هي مبايعة لله، والوفاء بالعهد معه وفاء

---

[٢٣] - الرسالة، ص ٨١.
[٢٤] - سورة المائدة، ٩٢.
[٢٥] - سورة الأنعام، ١٣٢.
[٢٦] - سورة الفتح، ١٠.

للعهد مع الله، ونكث العهد مع النبي صلى الله عليه وسلم نكث للعهد مع الله عزّ وجلّ.

وهذا تفهم منه أن طاعة النبي وإتباعه إنما هو السبيل الوحيد لطاعة الله والوفاء بعهده.

ثمّ استدل الشافعي بقوله تعالى: " من يطع الرسول فقد أطاع الله "[٢٧]. وقال: فأعلمَ أن بيعتهم رسوله بيعته؛ وكذلك أعلمهم أن طاعتهم طاعته[٢٨].

قال الرازي: إن هذه الآية من أقوى الدلائل على أنه معصوم في جميع الأوامر والنواهي، وفي كل ما يبلغه عن الله[٢٩].

كما استدل بقوله تعالى: " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا حرجا فيما قضيت ويسلموا تسليما "[٣٠] . وقال: أن هذا القضاء سنة من رسول الله، لا حكم منصوص في القرآن؛ والقرآن يدل - والله أعلم - على ما وصفتُ، لأنه لو كان قضاء بالقرآن كان حكما منصوصا بكتاب الله، وأشبه أن يكونوا إذا لم يسلموا لحكم كتاب الله نصًا غير مشكل الأمر: أنهم ليسوا بمؤمنين، إذا ردُّوا حكم التنزيل، إذا لم يسلموا له "[٣١].

وهذا أقرب إلى تأسيس حجية طاعة النبي صلى الله عليه وسلم من تأكيد إتباع القرآن، كما يفهم من سياق الآية.

ثمّ استدل بقوله تعالى: "وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون. وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين. أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون. إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون. ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون"[٣٢].

---

٢٧ - سورة النساء، ٨٠.
٢٨ - الرسالة، ص ٨٢.
٢٩ - مفاتيح الغيب، ج ١٠/ ص١٩٩.
٣٠ - سورة النساء، ٦٥.
٣١ - الرسالة، ص ٨٣.
٣٢ - سورة النور، ٤٨-٥٢. وقبل هذه الآيات قوله تعالى: " ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين" وبعدها قوله تعالى: " وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة إن الله خبير بما تعملون. قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حُمل وعليكم ما حُملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين ".

إن هذه الآيات من أطول وأعظم وأبين ما ورد في وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال الزمخشري: "إن معنى قوله تعالى (إلى الله ورسوله) إلى رسول الله، كقولك أعجبني زيد وكرمه، تريد كرم زيد، ومن قوله: غسلته قبل القطا وفرطه. أراد: قبل فرط القطا"[٣٣].

ويعقب الشافعي بعد إيراده هذه الآيات بقوله: فأعلَمَ الناس في هذه الآية أن دعاءهم إلى رسول الله ليحكم بينهم: دعاء إلى حكم الله، لأن الحاكم بينهم رسول الله، وإذا سلموا لحكم رسول الله فإنما سلموا لحكمه بفرض الله .

وأنه أعلمهم أن حكمَه حكمُه، فأحكَمَ فرضَه بإلزام طاعة رسوله، وإعلامهم أنها طاعته.

فجمع لهم أن أعلمهم أن الفرض عليهم إتباع أمره وأمر رسوله، وأن طاعة رسوله طاعته، ثم أعلمهم أنه فَرَضَ على رسوله إتباع أمره ،جلّ ثناؤه[٣٤].

هذه الآيات التي أوردها الشافعي – عليه الرحمة والرضوان – كانت في دلالتها قاطعة – متفرقة ومجتمعة – على وجوب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبلغ عن ربه، وفيما حكم وأمرَ، ودعا، وأن طاعته طاعة لله عزّ وجلّ، وأن التخلف عن طاعته فيه تحذير شديد؛ "فليحذر الذين يخالفون عن أمره"

٢-٤- شهادة الله للنبي بالإتباع:

بعد استدلال الشافعي على ثبات طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واقتران الأمر بطاعته بطاعة الله عز وجل، وانفرادها، وبعد إثبات وجود الأمر بالإتباع في كتاب الله، يختم أدلته في إثبات وجوب طاعة النبي بإيراده الآيات والأدلة التي تثبت أن الله تعالى شهد له بالاتباع وأنه هاد لمن اتبعه، وأعطاه عنوانا طويلا: (ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله إتباع ما أوحى إليه، وما شهد له من إتباع ما أمر به، ومن هداه وأنه هاد لمن اتبعه)[٣٥].

---

[٣٣] - تفسير الكشاف، ج٣/ ص٧٢.
[٣٤] - الرسالة، ص ص ٨٤-٨٥.
[٣٥] - الرسالة، ص٨٥.

استدل الإمام الشافعي على ذلك بقوله تعالى: "اتبع ما يوحى إليك من ربك. لا إله إلاّ هو وأعرض عن المشركين"[٣٦]، وقوله تعالى: "ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون"[٣٧].

قال: فأعلَمَ الله رسوله منّهُ عليه بما سبق في علمه من عصمته إياه من خلقه، فقال: "والله يعصمك من الناس"[٣٨].

وشهد جل ثناؤه باستمساكه بما أمره به، والهدى في نفسه، وهدايته من اتبعه، فقال: "وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان. ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا. وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم"[٣٩].

وقال عز وجل: " ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمّت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم. وما يضرونك من شيء. وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم. وكان فضل الله عليك عظيما "[٤٠].

قال الشافعي: وفي شهادته له بأنه يهدي إلى صراط مستقيم، صراط الله، والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره، وفيما وصفتُ من فرضه طاعته، وتأكيده إياها في الآي ذكرت: ما أقام الله به الحجة على خلقه: بالتسليم لحكم رسول الله وإتباع أمره[٤١].

في ختام ما أورد الشافعي – عليه الرحمة والرضوان – من أدلة على إثبات الجهة الأولى (وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم) من مسألة أصل الإقتداء، نقف وقفة تأمل مع الاستدلالات الأربعة على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم. لمعرفة مدى حجية الأدلة التي أوردها.

ولعل أول ملاحظة هي؛ ما تنبه إليه ابن حزم من أن آية (النجم) أوضح في إثبات أن ما يأتي به الرسول وحي كله، ولا مساغ للتفريق بين طاعته في القرآن وعدم طاعته في السنة.

---

[٣٦] - سورة الأنعام، ١٠٦.
[٣٧] - سورة الجاثية، ١٨.
[٣٨] - سورة المائدة، ٦٧.
[٣٩] - سورة الشورى، ٥٢.
[٤٠] - سورة النساء، ١١٣.
[٤١] - الرسالة، ص ص ٨٦-٨٨.

قال تعالى: "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى"[٤٢]، وقال: "قل إنما أنذركم بالوحي"[٤٣]. واستند ابن حزم على هذين الآيتين وقال: أن السنة وحي، والوحي بلا خلاف ذكر، والذكر محفوظ بنص القرآن[٤٤].

ثم أن آية (النجم) أثبتت أن كل ما ينطق به الرسول وحي يوحى إليه، بالإضافة إلى أن هناك آيات توعد من يعصيه بالدخول في جهنم والخلود فيها، من مثل قوله تعالى: "ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا"[٤٥]، وقوله تعالى: "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا "[٤٦].

والملاحظة الثانية التي قد تثار هي؛ أن الشافعي لم يتطرق إلى وجوب طاعته بعد مماته، إلا إشارة خاطفة عند قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول". قال: ومن تنازع ممن بعد رسول الله ردّ الأمر إلى قضاء الله، ثم قضاء رسوله.

ولا نحسب أن الشافعي أهمل هذه المسألة المهمة، بل هذه إشارة منه سبقت ما أفرده لحجية السنة ذاتها فيما أسماه (أنواع البيان)، ذلك أنه في إشارته الأولى كان في سياق إثبات أصل الطاعة والاقتداء من جهة وجوب طاعته في ذاته كنبي، وبعد إثباتها له صلى الله عليه وسلم، ينتقل الشافعي إلى إثبات العمل بما أثر وثبت عنه من بيان (وهي سنته) بعد ما أثبت أن هذا النبي مبلغ عن الله ولا مساغ لعدم طاعته إذا قبلنا أنه مبلغ عن الله.

فالشافعي – حسب علمي– كان منهجيا في استدلاله من ناحية تقسيمه لأدلته إلى مستويين؛ الأول: إثبات أصل الإقتداء، والثاني: إثبات حجية العمل بسنته صلى الله عليه وسلم (وهو ما سنتناوله فيما يأتي). والناظر في أدلة الشافعي ينبغي أن يجمع بين وجهي الاستدلال ومستوييه.

---

[٤٢] - سورة النجم، ٣-٤.
[٤٣] - سورة الأنبياء، ٦.
[٤٤] - الإحكام في أصول الأحكام، ج١/ ص٩٨.
[٤٥] - سورة الجن، ٢٣.
[٤٦] - سورة النساء، ١١٥.

٣- حجية العمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم:

كما سبق - أن قلنا - أن الشافعي بعد سوقه لأدلة اثبات أصل الإقتداء ووجوب إتباع النبي وطاعته من حيث هو نبي مبلغ عن الله ومبين لأحكامه، وهو ما يمكن أن ندعوه الاستدلال الذاتي (العيني) لإثبات عين الطاعة.

اتجه الشافعي في خطوته الثانية إلى ما نسميه بالدليل الموضوعي، أي إثبات موضوع الطاعة، وهو بيانه صلى الله عليه وسلم عن الله عزّ وجلّ.

قال: فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه، مما تعبدهم به، لما مضى من حكمه - جلّ ثناؤه - من وجوه: فمنها: ما أبانه لخلقه نصًّا،..

ومنه: ما أحكم فرضه في كتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه،..

ومنه: ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله، والانتهاء إلى حكمه: فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبلَ.

ومنه: ما الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد..[٤٧]

فأحكام الله تعالى إلى عباده؛ إما جاءت نصا في القرآن، فبكتفى بالقرآن في بيانها، وإما جاء بها القرآن في أصل فرضها وبيّن الرسول صلى الله عليه وسلم كيفيتها، وإما سنها رسول الله مما ليس فيه نص حكم في كتاب الله، فنتبع فيها النبي بما أوجب الله من طاعته (وقد سلف القول في إثبات الطاعة)، وإما كان الحكم عن طريق الاجتهاد فيما وُكِّل لنا الاجتهاد فيه.

ومن هنا يتحدث الشافعي عن أنواع البيان التي تثبت حجية العمل بالسنة في ذاتها باعتبارها بيان لكتاب الله، دون الحديث عن طريق ثبوتها، فهذا الأخير له شأن آخر وليس موضوع بحثنا.

ذلك أن إثبات حجية السنة باعتبارها بيانا يحتج به، يختلف عن مستوى مناقشة الأخبار وطريق وصولها، إذ بعد التسليم بحجية السنة كبيان، يأتي النقاش في أنواعها وطرق ثبوتها.

[٤٧] - الرسالة، ص ص ٢١-٢٢.

٣-١- البيان الأول:

ما أبان الله لخلقه نصًا[٤٨]، واستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل وعن الخبر[٤٩].

واستدل الشافعي على هذا النوع من البيان بعدة آيات:

فمثلا في المتمتع، قال تعالى: "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم. تلك عشرة كاملة. ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام"[٥٠].

فكان بيناً عند من خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة في الحج والسبع في المرجع عشرة أيام كاملة[٥١]. ثم آيات الصيام، وقال: فافترض عليهم الصوم، ثم بيّن أنه شهر، والشهر عندهم ما بين الهلالين، وقد يكون ثلاثين وتسعا وعشرين.

فكانت الدلالة في هذا كالدلالة في الآيتين، وكان في الآيتين قبله: زيادة تبيين جماع العدد[٥٢].

فهذا النوع من بيان الله عز وجل للفرائض بيِّنٌ يستغنى فيه عن تبيين النبي صلى الله عليه وسلم وعن التأويل (الاجتهاد) ذلك أنه نصٌّ، مثل جمل فرائضه، في أن عليهم صلاة وزكاة وحجا وصوما، وأنه حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبيَّن لهم كيف فرض الوضوء، مع غير ذلك مما بيَّن نصًا[٥٣].

وذكره للصلاة هنا المقصود به أصل فرض الصلاة بالكتاب، وكذا الزكاة، دون تفصيل في كيفيتها (وهذا موضوع البيان الثاني).

٣-٢- البيان الثاني:

ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، فالسنة هنا بينت كيفية أداء ما افترض الله عزّ وجلّ، وبيَّنت حدّه.

---

[٤٨] - الرسالة، ص ٢١.
[٤٩] - جماع العلم، ص ٧٣.
[٥٠] - سورة البقرة، ١٩٦.
[٥١] - الرسالة، ص ٢٦.
[٥٢] - الرسالة، ص ٢٨.
[٥٣] - الرسالة، ص ٢١.

واستدل الشافعي على هذا النوع، بقوله تعالى: "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنبا فاطهروا"[٥٤]، وقوله تعالى: "ولا جنبا إلا عابري سبيل"[٥٥].

فقال: فأتى كتاب الله على البيان في الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة، وفي الغسل من الجنابة.

ثم كان أقل غسل الوجه والأعضاء مرة مرة، واحتمل ما هو أكثر منها، فبيّن رسول الله الوضوء مرّة، وتوضأ ثلاثا، ودل على أن غسل الأعضاء يجزئ، وأن أقل عدد الغسل واحدة، وإذا أجزأت واحدة فالثلاثة اختيار.

ودلت السنة على أنه يجزئ في الاستنجاء ثلاثة أحجار، ودلّ النبي على ما يكون منه الوضوء، وما يكون منه الغسل[٥٦].

فالله سبحانه وتعالى افترض علينا الوضوء، والتطهر، من النجاسة ومن الجنابة، وبيّن الرسول صلى الله عليه وسلّم كيفية الوضوء، وما يجزي من المرات، وحد الأعضاء في الوضوء، وما يوجب الغسل، وكيفية الاستنجاء.

بحيث لا يمكن إعمال هذه النصوص دون الرجوع إلى بيان المصطفى صلى الله عليه وسلم، فلا يكتفى في فهمها والعمل بها على كتاب الله دون سنة رسوله.

ونفس الكلام يقال عن آيات المواريث التي ذكرت الوصية والدّين، فنص القرآن على أن يكون توزيع الميراث بعد الوصية والدّين، ودلت السنة على أن هذه الوصية لا تُجاوز الثلث[٥٧].

إذ لولا بيان المصطفى صلى الله عليه وسلم، لوقعَ الحرج في تطبيق وإعمال آيات الميراث، إذ لا توزيع للأنصبة إلا بعد إنفاذ الوصية ودفع الدّين، ولولا تقييد

---

٥٤ ـ سورة المائدة، ٦.
٥٥ ـ سورة النساء، ٤٣.
٥٦ ـ الرسالة، ص ص ٢٨-٢٩.
٥٧ ـ الرسالة، ص ٣٠.

السنة للوصية بالثلث لجاز للموصي أن يوصي بكل ماله، وبالتالي يتعطل العمل بآيات المواريث كلها، وهذا عبث، تعالى الله عنه علوا كبيرا.

فبيان الرسول صلى الله عليه وسلم لازم لإعمال نص الكتاب وتبيين كيفيته.

٣-٣- البيان الثالث:

والملاحظ أن الشافعي - عليه الرحمة والرضوان - قسم البيان إلى أربعة أنواع على سبيل الإجمال، ولما جاء للتفصيل قسمه إلى خمسة أنواع؛ إذ جعل البيان الثاني في الإجمال يشمل البيان الثاني والثالث على سبيل التفصيل.

وجعل البيان الثاني (في تفصيله)[٥٨] متعلقا بما أحكم الله فرضه في كتابه وبيَّن كيف هو على لسان نبيه، ثم البيان الثالث (في تفصيله) أعطاه نفس معنى الذي سبقه.

حيث استدل الشافعي بقوله تعالى: "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا"[٥٩]، وقوله: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"[٦٠]، وقوله: "وأتموا الحج والعمرة لله"[٦١].

قال: ثم بين على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها، وعدد الزكاة ومواقيتها، وكيف عملُ الحج والعمرة، وحيث يزول هذا ويثبت، وتختلف سننه وتاتفق. ولهذا أشباه كثيرة في القرآن والسنة[٦٢].

وإذا دققنا النظر في هذا النوع من البيان وما قبله، نجد أن كليهما تبيين لكيفية ما أحكم الله فرضه في كتابه. ولعل ذلك يجعل القارئ يتساءل: ما الفرق بين بيان الوضوء الوارد في البيان الثاني وبيان الصلاة والزكاة الوارد في البيان الثالث؟! وما الفرق بين بيان مقدار الوصية وبين بيان مواقيت الزكاة وأعمال الحج؟!

ولعل الفرق أن ذلك من قبيل التفصيل من قبَل الإمام الشافعي لما تم في مقدمة أنواع البيان[٦٣].

---

[٥٨] - الرسالة، ص ٣١.
[٥٩] - سورة النساء، ١٠٣.
[٦٠] - سورة البقرة، ٤٣.
[٦١] - سورة البقرة، ١٩٦.
[٦٢] - الرسالة، ص ٣١.
[٦٣] - انظر الرسالة، ص ص ٢١-٢٢.

٣-٤- البيان الرابع:

وهو كل ما سن الرسول صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه كتاب، وليس لله فيه نص حكم.

ويُرجع الشافعي -عليه الرحمة والرضوان - قبول هذا البيان بناء على أمر الله طاعة نبيه مما افترض على خلقه من طاعة رسوله، وبيَّن من موضعه الذي وضعه الله به من دينه[٦٤].

قال: فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه: قبِلَ عن رسول الله سننه، بفرض الله طاعة رسوله على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل، لما افترض الله من طاعته.

ونرى أن الشافعي يسند هذا البيان على ما أسميناه في بحثنا (إثبات أصل الإقتداء والطاعة) لذات النبي من حيث هو نبي مبلغ عن الله ومبين.

والذي يتأمل يجد أن الإمام الشافعي أن يقدم الاستدلال على حجية البيان النبوي على الاستدلال على وجوب الطاعة، بالرغم من أن الأول (حجية البيان النبوي) مبني على الأخير(وجوب الطاعة).

فنجد في (الرسالة)، إثبات حجية البيان النبوي، قبل إثبات وجوب طاعة النبي من حيث هو نبي مبلغ ومبين عن الله، وأن الله افترض طاعته أصالة في كتابه، حتى يصلح الاحتجاج بالسابق للاحق، وليس باللاحق للسابق، كما فعل الشافعي في الرسالة.

٣-٥- البيان الخامس:

ونضيف بيانا خامسا ذكره الإمام الشافعي أثناء كلامه عن عام الكتاب وتردده بين العام والخاص من حيث الدلالة، حيث قال: "باب: ما نزل عامًا دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص "[٦٥]. وهذا البيان يدخل تحت ما أسماه الشافعي عليه الرحمة (بيان ما نزل من الكتاب عاما..)[٦٦].

ساق الإمام الشافعي في هذا الباب أدلة كثيرة من الكتاب جاءت عامَّة فدلت السنة على أن المراد بها الخاص.

---

[٦٤] - الرسالة، ص ٣٢.
[٦٥] - الرسالة، ص ٦٤.
[٦٦] - الرسالة، ص ٥٣.

مثل قوله تعالى: " ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس "[٦٧]، وقوله تعالى: " ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع .."[٦٨].

قال: فأبان أن للوالدين والأزواج مما سمّى في الحالات وكان عامّ المخرج، فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه إنما أريد به بعض الوالدين والأزواج دون بعض، وذلك أن يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحدا، ولا يكون الوارث منهما قاتلا ولا مملوكا[٦٩].

وقوله تعالى: " من بعد وصية يُوصَى بها أو دين "[٧٠]. قال: فأبان النبي أن الوصايا مقتصر بها على الثلث، ولا يتعدى، ولأهل الميراث الثلثان، وأبان أن الدَّين قبل الوصايا والميراث، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدَّين دَينهم[٧١].

وقوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله "[٧٢]، قال: وسن رسول أن " لا قطع في ثمر ولا كثر "، وأن لا يقطع إلا من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا[٧٣].

وكذا في آيات الزنا، والغنائم، والخمس، قال: ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر: قطعنا من لزمه اسم سرقة، وضربنا مائة كل من زنى، حرا ثيبا، وأعطينا سهم ذي القربى كل من بينه وبين النبي قرابة[٧٤].

ونلاحظ أن هذا النوع الأخير من البيان النبوي، يشترك مع البيان الثاني والبيان الثالث، من حيث هو تبيين لكيفية ما نصّ الله في كتابه، ويفترق عنهما في أنه خاص بما جاء في الكتاب عامًا وخصصته السنة، والتخصيص نوع من تبيين الكيفية.

---

٦٧ - سورة النساء، ١١.
٦٨ - سورة النساء، ١٢.
٦٩ - الرسالة، ص ٦٥.
٧٠ - سورة النساء، ١٢.
٧١ - الرسالة، ص ٦٦.
٧٢ - سورة المائدة، ٣٨.
٧٣ - الرسالة، ص ٦٧.
٧٤ - الرسالة، ص ص ٧٢-٧٣.

٤- خاتمة:

في ختام بحثنا هذا، نرى أن الشافعي - عليه الرحمة والرضوان - حينما استند على القرآن للإحتجاج للسنة كان مصيبا ومحقًا، ذلك أنه استعمل الدليل الذي أجمعت عليه كل الفرق، ولم تطعن في ثبوته ولا حجيته.

حيث أن الكل مقر بأن القرآن حجة في الأحكام، وأنه قطعي الثبوت، فأخذهم الشافعي من هذه الجهة، وأثبت حجية السنة.

وقسم الشافعي أدلته إلى إثبات طاعة النبي صلى الله عليه وسلم أوّلا من حيث هو نبي مبلغ عن الله عزّ وجلّ، ثم بنى على هذا واستدل على وجوب العمل بالسنة من حيث هي بيان للكتاب لابد منه، ولا يمكن الاستغناء عن هذا البيان في إعمال الكتاب ومعرفة فرائض الله تعالى.

ونرى أن الاحتجاج للسنة بالقرآن من قِبلِ الإمام الشافعي - عليه الرحمة والرضوان - كان سندا قويا للحركة الحديثية في عملها التجميعي والنقدي للحديث النبوي، كما أنه كان حجة على الكثير من الفرق التي كانت تناصب السنة العداء، وكان نصرا للسنة على الطاعنين والمطاعن، حتى لُقِّب الشافعي بأنه ناصر السنة، هذا اللقب الذي نراه علميا وموضوعيا بما وفّر للحركة الحديثية وللحركة العلمية التي محورها الخبر عن رسول الله من سند علمي.

والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعه، وسلّم تسليما كثيرا.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر الأساسية:

١- القرآن الكريم.

٢- جماع العلم، الشافعي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٥/١٩٨٥م.

٣ - الرسالة للشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط٢، دار التراث، القاهرة، ١٣٩٩/١٩٧٩م.

المصادر والمراجع المساعدة:

١- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦):

الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط٢، دار الآفاق الجديدة، بيروت،١٤٠٠/١٩٨٤م،

٢- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨):

سير أعلام النبلاء، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥/ ١٩٨٥م.

٣- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦):

مفاتيح الغيب، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥/١٩٨٥م.

٤- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢):

المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٥- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي (ت ٥٣٨):

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار التراث، القاهرة، د.ت.

٦-الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠):

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥/١٩٨٤م.

٧- عبد المعطي فاروق(معاصر):

الإمام الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣/١٩٩٢م.